

المجلس (91) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله سؤر الكلب وقال اخبرنا خطيبه عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انانه احدهم فليغسله - 00:00:00

سبع مرات. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله ثأر الكلب الثأر - 00:00:20

يراد به البقية الاصل هو البقية وذلك عندما يحصل الاكل ثم يبقى فظله والفضلة يقال لها سؤل وهو بمعنى الباقي هذا هو الاصل فيه وهذا يقولون ان كلمة سائر كل رحلات استعمل الا بمعنى الباقي. وقد قال بعضهم انها لا تكون بمعنى الجميع - 00:00:37

لا تكونوا بمعنى الجميع يعني سائر وبعض ائمة اللغة وهو الجوهري في الصحاح قال ان سائر تقول بمعنى جميع ان سائر تكون بمعنى جميع وهذا يأتي كثيرا في الاستعمال آآ - 00:01:07

عند ذكر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين يعني على باقيهم بعد ما ذكر يشار الى الباقي لان سائر بمعنى الباطل والجوهري في الصحاح يقول ان سائر - 00:01:29

تكون بمعنى الجميع ولا يلزم ان تكون بمعنى الباقي والمقصود من الترجمة بيان حكم سؤر الكلب وهو ما يبقى في الاناء اذا شرب منه فما حكمه وحكمه انه نجس - 00:01:48

وتجب اراقتة ثم يغسل الاناء الذي شرب فيه الكلب او ولغ فيه الكلب سبع مرات ولو لم يمس لسانه الاناء وانما حصل في الماء الذي في الاناء لكن النجاسة تنتقل - 00:02:13

الى سائره وقد اورد النسائي في هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الكلب في انانه احدهم فليغسله سبع مرات - 00:02:36

اذا شرب الكذب في انانه احدهم يعني جاء في هذه الطريقة بلفظ الشرب وقد جاء في بعض الطرق الاخرى بلفظ الوضوء والشرب كما هو معلوم واضح بان المراد به فيما اذا شرب - 00:02:51

اما الولوغ فانه يشمل الشعوب وغير الشرب يعني ان يدخل لسانه في الماء ويحركه سواء شرب او لم يشرب هذا يقال له ولو والحكم كما جاء في الحديث ان الغلو - 00:03:14

وهو ادخال الكلب لسانه في الماء وتحريكه فيه سواء شرب منه او لم يشرب فانه ينجسه وتجب اراقتة وذلك فيما اذا كان الاناء صغيرا يعني الماء القليل اما المال الكثير - 00:03:33

وهما فوق القلتين فهذا لا تؤثر فيه النجاسة كما عرفنا ذلك فيما مضى لا تؤثر في النجاسة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهنا تعبير بالاناء - 00:03:54

في الغالب ان المقصود به انانه يكون صغيرا ويقول لا يبلغ الكلتين ولهذا فان النجاسة آآ تؤثر فيه وينجس الماء بوجود النجاسة فيه واذا فلطف الشرب كما جاء في هذا الحديث ليس الامر خاصا بالشرب - 00:04:10

وانه لو ادخل لسانه ولم يشرب فان الحكم يختلف لا قال لو ادخل لسانه ولم يشرب فان النجاسة حاصلة لقوله عليه الصلاة والسلام

في الحديث الآخر اذا ولغ الكلب في اناناء احدهم - 00:04:36

فليغسله سبع مرات لان لفظ البلوغ يشمل الشرب وغير الشرب يعني سواء شرب او لم يشرب اذا ادخل لسانه سواء شربه ولم يشرب فهذا هو الالوه والحديث جاء بذكر شرم وجاء بذكر الالوه ولا تنافي بين ذكر الشرب - 00:04:53

وذكر البلوغ لان الشرب بعده ما يندرج تحت العلوم لان الشرب يشمل الشرب وغير الشرب ادخل لسانه وحركه شرب او لم يشرب عليه قال له ولو - 00:05:11

سواء شرب او لم يشرب والبلوغ اعم من الشرب والشرب جزء من الالوه اذا فالحكم انه لا يختص لا يختص الحكم بالشرب بل كما جاء في الحديث الالوه كذب او لم يشرب - 00:05:27

فتتحصل النجاسة ستحصل النجاسة ويجب اراقة الماء ويجب غسل الاناء سبع مرات والحديث دل على انه يجب غسل الاناء سبع مرات وهذا جاء في هذه النجاسة الخاصة وهي بلوغ الكلب - 00:05:47

بالاناء فانه ينجسه وتتطهيره يكون بغسله سبع مرات وما جاء في بعض الروايات من الامر بالاراقه وفي بعض الرواية ظهر ان اهادحكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات يدل على انه يتنجس - 00:06:13

وان الامر بالغسل تبعا اهنا هو للنجاسة وليس لمجرد التعبد كما قال ذلك بعض العلماء لان الامر بالاراقه لان الامر بالاراقه يدل على النجاسة لان الامر بالاراقه يدل على النجاسة وقوله ظهر ان اهادحكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا يدل على - 00:06:31

على النجاسة اذا فيجب الغسل سبع مرات والحديث يقول في وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اهادحكم هذا القيد لا مفهوم له هذا القيد - 00:06:54

لا مفهوم لهم وهو قوله اذا ولغ الكلب في اهادحكم انه لا يصل الا اذا كان اهنا فاذا كان اهنا لان اهنا اما اذا كان لغيره لا مفهوم له سواء كان له او لغيره - 00:07:13

وانما هذا جرى على الغالب من اه الانسان يكون اه معه وكونه يكون معه اه غيره هذا قليل وليس له مفهوم بمعنى انه ان اه الحكم يختص فيما اذا كان اه اه له - 00:07:26

اما اذا كان اه لغيره فيختلف لا مقوم لهذا القيد ناتي بالاضافة لقوله لاحكم وكذلك في قوله فليغسله فليغسله ايضا لا مفهوم له ممكن ان يغسله غيره مو لازم انه يغسله ويغسله - 00:07:45

وقوله فليغسله ليس الامر متعمينا بان يكون الغسل من اه صاحب اهاء بل المطلوب هو غسله سبع مرات سواء كان ذلك بفعله او بفعل غيره سواء كان ذلك بفعله - 00:08:01

او بفعل غيره وليس له مفهوم بمعنى ان صاحبه هو الذي يتولاه كما جاء في لفظ الحديث فليغسله لان المطلوب هو التطهير والمطلوب الغسل وليس المطلوب ان يتولاه بنفسه فلو قام غيره بالنيابة عنه - 00:08:19

او اعطى غيره لغسله فان الطهارة تحصل والمقصود آآ يحصل اذا ولغ الكلب في اهادحكم فليغسله اذا اذا شرب الكلب في اه اهادحكم فليغسله آآ سبع مرات ثم قوله الكلب - 00:08:39

لفظ الكلب هذا لفظ عام يشمل جميع الالال جمبع الكلاب تدخل فيه سواء كانت الى صيد او الى الماشية او كلاب زرع التي اذن في استعمالها ما اذن فيه وما لم يؤذن لان هل في الكلب اهاما هي للجنس اي لجنس الكلاب - 00:09:00

وليس المقصود من ذلك كلابا معينة او كلابا خاصة التي آآ جاء الشرع بالاذن باستعمالها وهي للزرع والطير وللماشية فكل كلب وكل الكلاب هذا حكمها وهذا شأنها ولا يختص الامر بنوع منها دون نوع بل هو عام في جميع الكلاب - 00:09:20

اذا ورق الكلب في اهاد الحكم شرب الكلب في اهاد الحكم فليغسله اه سبع مرات آآ سيأتي في فيما بعد الذكر التكذيب وذكر آآ ذكر الترتيب التكذيب وكذلك - 00:09:48

يعني فيما يتعلق بالاراقه اشرنا اليه اما اسناد الحديث نقول النسائي اخبرنا قتيبة وقصيبة هذا تكرر ذكره كثيرا سعيد ابن جميل ابن طريف البغدادي من رجال الجماعة وهو ثقة حافظ - 00:10:19

وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة ويروي عن مالك هو امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة المشهورون الذين صار لهم مذاهب واعتنى بفقههم وجمعه وصار لهم اصحاب يدونونه - [00:10:41](#)

ويعترضون فهو احد الائمة الاربعة وهو محدث فقيه ومن ومن ومن ادلة العلماء وكبارهم وقد قال البخاري ان اصح الاسانيد على الاطلاق رواية مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:11:04](#)

ومالك عند البخاري من السلسلة الذهبية التي يعتبر رجالها انه يعني انه تعتبر اخي حدثينه ومالك هو احد رجالها رحمة الله عليه عن ابي الزناد وابو الزناد سبق ان مر بنا ذكره ايضا - [00:11:25](#)

وهو عبد الله بن الاكوان عبدالله بن الاكوان وابو الجناد هذه هذا لقب بصيغة الكلية رقم على صيغة الكنية وليس بكنية وانما هو لقب على صيغة الكنية وهو من الثقات - [00:11:47](#)

الحافظ ومن رجال الجماعة خرج حديثا من اصحاب الكتب والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز عبدالرحمن بن هرمل مشهور بلقبه ويأتي ذكره احيانا باللقب واحيانا بالاسم فيقال عبد الرحمن ابن هرمز - [00:12:04](#)

ويقال عبد الرحمن ويقال الاعرج وقد سبق ان عرفنا ان من الامور المهمة في علوم الحديث معرفة القاب المحدثين وفائدة ذلك الى يظن الشخص الواحد شخصين لما لو ذكر باسمه - [00:12:26](#)

في بعض الموضع وذكر بلقبه في بعض الموضع الذي لا يدرى ان الاعرج كنية لعبد الرحمن ابن هرمز يظن ان الاعرج شخص اخر غير عبد الرحمن بن هرمي يظن ان الاعرج - [00:12:46](#)

شخص اخر غير عبدالرحمن بن هرمل واما صحابي الحديث وهو ابي هريرة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو اكثر الصحابة حديث على الاطلاق وقد سبق ان مر ذكره مرارا - [00:13:01](#)

واذا فهؤلاء الخمسة الرجال الاسناد قتبية ومالك وابو زناد والاعرج وابو هريرة كلهم حديثهم في الكتب الستة حديث هؤلاء الخمسة جمیعا الكتب الستة خرج اصحاب الكتب الستة حديثهم والرابعة الاول الذين هم - [00:13:15](#)

آقتيبة ومالك وابو زناد والاعرج كلهم من التقاط الحفاظ اما الصحابي فلا يحتاج الى ان يقال فيه ثقة بل يكفيه شرفا وفضلا ونبلا ان يقال انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

يكفيه هذا شرفا وفضلا ونبلا ولا يحتاج الى توثيق المؤتمن وتعديل المعدلين بعد ان اثنى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام على الصحابة ويكفيهم شرفا وفضلا ونبلا ان يقال انهم او ان ان فلان صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وقد عرفنا فيما مضى ان كل راو - [00:13:59](#)

لابد من معرفته ولا اذا كان مجھولا لا يعرف فانه لا يحتاج به ولا يحتاج به حتى يعرف وتعرف عدالته. اما الصحابة رضي الله عنهم فالمحجول فيهم اه اه عمدة يقول عليه ويقبل ما جاء عنه ولو ولو لم يذكر اسمه - [00:14:28](#)

فاما جاء في الاسناد عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى ان يعرف اسمه يكفي ان يقال انه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:14:57](#)

اما غيرهم فلا بد من معرفة اشخاصهم ولابد من معرفة احوالهم لابد من توثيقهم وتعديلهم وتجريتهم. اما الصحابة فانهم لا يحتاجون الى ان يتكلم في عدالتهم. ولا في توثيقهم بان - [00:15:07](#)

لان ثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون معه الى تعديل المعدلين وتوثيق المؤتمن رضي الله سأله عنهم وارضاهم قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابا جريج اخبرني زياد ابن سعد ان سادسا - [00:15:25](#)
مولى عبدالرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في بناء احدكم فليغسله سبع مرات. وقال اخبرني ابراهيم - [00:15:47](#)

الحسن قال حدثنا حجاج قال ابا جريج اخبرني سجاد ابن سعد انه اخبره بلال ابن اسامة انه سمع ابا سلمة يخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ثم ذكر النسائي حديث - [00:16:07](#)

هريرة من طريق اخرى من غير طريق مالك وفيها اذا ولغ الكلب في اتاء احدكم فليغسله سبع مرات اذا ولغ هناك شرب لان مالك يعني روايته شرب وهنا ولغ جاءت بلفظ الولوغ - [00:16:27](#)

ولعرفنا ان البلوغ اعم من الشرب فلو ادخل لسانه في الماء وحركه فيه فانه حصلت له النجاسة شرب او لم يشرب كذب او لم يشرب فاللولوج اعم من الشرب لانه اذا ولغ - [00:16:49](#)

وادخل لسانه يشمل ما لو شرب او لم يشرب بخلاف الشرب فانه قال اذا ادخل لسانه ولم يشرب ما يؤدي المعنى لان فيه شرب لكن اذا ادخل لسانه ولم يشرع ولم يشرب ما يقال انه شرب - [00:17:07](#)

لكن ولغ تشمل اسلوب وغير اسلوب فاذا فهذه الرواية وهي ولغ اذا ولغ الكلب تدل على عموم الحكم في حال شرب الكلب او عدم شربه فيما اذا ولغ بان ادخل لسانه في الماء وحركه فيه - [00:17:31](#)

ادخل لسانه في الماء وحركه فيه يشمل الحالتين وهو اعم من الشرب الحديث هو بلفظ الحديث المتقدم الا ان الا انه بلفظ الولوغ لا فرق بينهما الا بلفظ القلوب وقد ارحدنا انه اعم مما تقدم - [00:17:48](#)

الاثنان يقول اخبرني اخبرني اخبرني ابراهيم الحسن يعني كثيرا ما يأتي النسائي يقول اخبرنا وهنا قال اخبرني فما الفرق بين اخبرني واحبرنا او حدثني وحدثنا الفرق بينهما ان اخبرني - [00:18:11](#)

وحدثني يستعمل فيما اذا حصل للراوي وحده ما له مشارك في حين الاخذ من الشيخ فانه يعبر باخبرني او حدثنياما اذا كان هو وغيره اخذوا - [00:18:36](#)

فانه يقول حدثنا واحبرنا يقول حدثنا واحبرنا واما اخبرني فهي فيما اذا اخذ وحده وسمع وحده او قرأ على الشيخ لوحده فانه في هذه الحالة يقول اخبرني او حدثني هذا هو الفرق بين - [00:18:53](#)

لفظ الجمع ولفظ الافراد لان الاخوة الافراد معناه انه تحمل وحده ولفظ الجمع انه تحمل مع غيره قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن اخبرني ابراهيم ابن الحسن وهو ابو اسحاق الموسيقى - [00:19:13](#)

وهو ثقة خرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير ان يخرج له في السنن وانما خرج له في التفسير خرجه ابو داود والنسيائي وابن ماجه في التفسير وهو من الثقافي - [00:19:42](#)

عن حجاج وحجاج هو الذي سبق ان مر بنا ذكره وهو ابن محمد المصيحي ابن محمد المصيحي وذاك ابو اسحاق المسيطي فكلهم ينسبون الى الموسيقى حجاج بن محمد يعني المخيطي هو هو المعنى هنا - [00:20:03](#)

لان الحجاج هنا مهملا لم يلزم لكنه في شيخ ابراهيم الحسن ما ذكروا الا الحجاج ابن محمد المصيحي وكذلك ايضا ذكروا في تلاميذ تلاميذ الحجاج بن محمد المصيطي ابراهيم ابن الحسن - [00:20:31](#)

ابراهيم ابن الحسن ابو اسحاق الموسيقى وقد عرفنا فيما مضى ان الحجاج ابن محمد المصيطي احد الثقات وانه خرج حديثه الجماعة ثقة خرج حديث الجماعة اصحاب الكتب الستة عن ابن جريج - [00:20:54](#)

وابن جريج هو محمد ابن مسلم ابن تدرون عبد الملك ابن علي ابو الزبير آآ هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج وهو وهو صدوق وهو عبد الملك - [00:21:18](#)

الصدوق هو ابن الزبير صدوق ابن الف بجريدة ولا نأخذ تقرير؟ عبد الملك بن عبد العزيز عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نعم ثقة فقيه فاضل الذي هو صدوق ابن ابو الزبير - [00:21:53](#)

اما هذا ثقة صفة موثقة فقيه فاضل وكان يدل وهذا الحديث في تصريح بالاخبار قال اخبرني انه من جريج يقول اخبرني اخبرني زياد ابن سعد صرح بالاخبار - [00:22:15](#)

وهو من رجال الجماعة وهو ابن جريج من رجال الجماعة ايش عن زياد ابن سعد وزياد بن سعد هذا وهو من اصحاب مالك وقيل انه اجل قال ابن عبيدة عنه انه اثبت اصحاب مالك - [00:22:38](#)

انه اثبت اصحابي مالك وهو ثقة من رجال الجماعة وهو ثقة من رجال الجماعة خرج حديثه اصحاب الكتب نعم؟ ان ثابتة مولى عبد

الرحمن ابن زيد وهو ثابت ابن عياض - 00:22:59

الاحنف الاعرج مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال له العدو نسبه الىبني عدي يقولون عنه احيانا يقولون مولى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب واحيانا يقولون العدو مولاهem - 00:23:20

واولاهم يعني مولىبني عدي لان عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب آطبعا هم يقال لهم العدوين ويقال الواحد منهم العدو ويقال العدو مولاهm يعني نسبة ولاء وهو مولى عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب - 00:23:41

وهو وهو ثقة وخرج حديثه آبخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي خرجوا حديث اه هذا الرجل الذي هو ثابت ابن عياض الاعرج مولى عبدالرحمن بن زيد - 00:24:05

ابن الخطاب وقد خرج حديثه الاربعة اللي هم الشیخان ابو داود والنسائي عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ وقد مر ذکرہ اما الاسناد الثاني فهو مثل هذا الاسناد الا انه يختلف عنه في شخصین - 00:24:29

ويختلف عنه في شخصین احدهما هلال ابن اسامة والثاني ابو سلمة والثاني ابو سلمة اما هلال ابن اسامة فهو هلال ابن علي ابن ثامر ابن ثامن منسوب الى جده - 00:24:53

واحيانا تأتي النسبة الى الجد وهو هلال ابن علي ابن اسامة وهو ثقة من رجال الجماعة وهو ثقة من رجال الجماعة خرج حديث واصحاب الكتب وابو سلمة هو الذي مر بنا مرارا - 00:25:10

وفي اول حديث من احاديث النسائي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وواحد الثقات الحفاظ وهو احد الفقهاء السبعة على قول كما عرفنا ذلك فيما مضى احد فقهاء المدينة السبعة - 00:25:26

على احد الاقوال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف والننسائي اورد اه الطريقة الاولى التي هي من طريق ثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد وهي عالية بالنسبة للطريقة الثانية - 00:25:42

لان الطريقة الثانية نازلة وال او لى عالية لان زيادة بن سعد في الاولى يروي بينه وبين ابی هریرة واحد وهو ثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد وفي الطريقة الثانية بين بين زياد ابن - 00:26:02

هي الوداد زياد ابن سعد بينه وبين ابی هریرة اثنين اثنين وهم هلال ابن علي ابن اسامة وابو سلمة فتعتبر طريقة نازلة لان رجالها اكثر والوثائق بين زيادة من وبين ابی هریرة - 00:26:22

آاثنان في الطريقة الثانية وواحد في الطريقة الاولى والطريقة الاولى يقال لها عالية بالنسبة للطريقة الثانية قال لها عالية بالنسبة للطريقة الثانية واما قوله مثله وقد عرفنا فيما مضى - 00:26:48

ان المراد بها ان المثل مماثل للمتن الذي قبله واذا فالمسن هو اذا ولغ الكلب في ماء احدكم فليقتلها سبع مرات هذا هو متن الاسناد الثاني واكتفى بكلمة مثله آلانها تؤدي - 00:27:05

وذلك المعنى فيما لو ساقه بلفظه وحروفه فان لفظ المماثلة يقتضي المساواة بخلاف لفظ نحو فانه لا يقتضي المساواة بل يوافق في المعنى ويختلف باللفظ ويكون هناك تفاوت في في الالفاظ. هذا هو الفرق بين كلمة مثله - 00:27:26

وكلمة نحوه اذا جاءت آمال حل فيها الى متن سابق فكلمة مثله اي مثل المتن السابق وكلمة نحوه اي نحو المتن السابق والفرق بينهما هو ما ذكرت ها ما ادری يعني عن وجه الله ولكن يمكن - 00:27:51

آان يكون المقصود من ذلك وجود تعدد الطرق الى ابی هریرة وانه جاء عن ابی هریرة من طريقين طريق اه آ ثابت وطريق آه هلال ابن - 00:28:22

علي ابن اسامة اه قال الامر باراقة ما في البناء اذا ولغ فيه الدم. وقال اخبرنا علي بن حذر قال اخبرنا علي بن عن الاعمش عن ابی رزین وابی طالب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه - 00:28:42

اذا ولغ الكلب في انة احدكم فليحرجه ثم ليغسله سبع مرات. قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع علي ابن مطهر على قوله بل يرق. ثم اورد النسائي حديث ابی هریرة ايضا من طريق اخری - 00:29:06

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليرقه ثم ليصله سبع مرات فهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة
فليخره فليخره ثم قال النسائي لا يعلم احدا تابع علي ابن موسفر - [00:29:25](#)

على لفظ فليخره وهذه اللفظة وهي فليرقه تدل على ان الماء الذي يزغ فيه الكلب وانه يكون نجسا وانها تجب وانه يراق لان اراقته
يدل على نجاسته اذ لو كان لو كان منتفعا به - [00:29:42](#)

يمكن ان يتطرأ به لما امر باراقته وبه دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب وان لعابه نجس وانه اذا خالط وانه اذا
اذا اذا صار في الماء فانه ينجسه - [00:30:09](#)

وهذا فيما اذا كان قليلا اما اذا ولغ في ماء كثير وهم فوق القلتين فهذا لا تؤثر فيه النجاسة كما عرفنا ذلك الا اذا غيرت له لونا وطعمها
وريحة ومن المعلوم ان ما دون القلتين - [00:30:33](#)

ينجس وان لم يتغير فهذا الایمان الذي ولغ فيه الكلب يعني هذا لا يتغير بمجرد ان يكون اثقل اللسان او في اذا ادخل الكلب لسانه في
الاناء في ماء فيهما فانه لا يتغير - [00:30:52](#)

واذا فهو فما دون القلتين وهم القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له طعما وريحا ولو تتأثر بالنجاسة وينجس ولا يجوز استعماله
في في الطهارة ولا يجوز التطهر به واستناله لانه نجد - [00:31:11](#)

لا يجوز استعماله لانه نجم اذا فالامر في العراقة يدل على النجاسة ويدل على ان النجاسة اذا وقعت في ماء في سائل انها تنتشر
لانه كما هو معلوم امر بالاراقة ثم امر بغسل الماء الاناء - [00:31:32](#)

بعد ان اريق منه الماء وما ذاك الا لان النجاسة وصلت الى الاناء النجاسة وصلت الى الاناء فيدل على ان النجاسة انها تنتشر مسائل
وانها اه تصل الى الى ما لم تباشره النجاسة - [00:31:53](#)

واعلم يعني تباشره النجاسة فيه الى غيره لانه امر بغسل الاناء بعد اراقته ومعلوم ان البلوغ انما هو في الماء ان
الولوج انما هو في الماء فالماء امر باراقته وامر ايضا بغسله وما ذلك الا لان النجاة وصلت الى الاناء - [00:32:13](#)

فما ذاك الا لان النجاسة وصلت الى الاناء ووجب غسله قوله قول النسائي لا اعلم احدا تابع علي ابن موسهر علي بن موسى ثقة وهي زيادة
من الثقة فتكون مقبولة ثم اذا الحافظ ابن حجر قد ذكر - [00:32:36](#)

انهى انه وجد له متابع لكن بطريق غير صحيح ووجد متابع باسناد صحيح ولكنه موقوف وليس بمرووع لكن لو لم يحصل المتابع
فتفرد علي بن مسلم وهو ثقة آآ يعتبر ما جاء عنه - [00:33:02](#)

اه ثابتنا وتعتبر زيادة من ثقة ستكون مقبولة وهي وهي تدل على نجاسة الماء وعلى اراقته لنجاسته. اما اسناد الحديث فهو علي بن
حجر ابن اياد السعدي وهو اه تقدم ذكره مرارا - [00:33:26](#)

وهو من رجال البخاري ومسلم والترمذيون نتائج من رجال البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي خرج له الشیخان البخاري ومسلم
والنسائي وهو من اعتقاد الحكماء نعم عن علي ابن مسحر وعلي بن مزهر - [00:33:49](#)

هذا احد الثقات وقد خرج حديثه الجماعة هو احد الثقات وقد خرج حديثه الجماعة اصحاب الكتب الستة عن ابي رز وابي صالح ابو
عن الاعنة عن الاعمش هو سليمان ابن مهران - [00:34:13](#)

وقد تقدم ذكره مرارا والاعمش هو لقب يلقب به سليمان ابن مهران وهو مشتهر بهذا اللقب وكثيرا ما يأتي ذكره بلقبه ويأتي ايضا
ذكره باسمه كما سبق ان مر بنا ذلك - [00:34:34](#)

ويقال فيه ما ذكرت قريبا بالنسبة للاعرج ان هذه الالقاب التي يحتاج الى معرفتها حتى لا يظنوا حتى لا يظن الشخص الواحد
شخصين فيما اذا ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه - [00:34:53](#)

ويروي الاعمش عن ابي رزيد وابي صالح اما ابو صالح فهو الدنان فسبق ان مر ذكره فيما مضى وهو من الثقات ومن رجال الكتب
الستة خرج حديثه واصحاب الكتب اسمه زكوان - [00:35:13](#)

وكزتها ابو صالح ولقبه السمان واحيانا يقال الزيات قال الزيات ويقال اي انه كان يجلب الزيت ويجلب الثمن ويبيعهما فلقب بالزيات

ولقب بالدمام واسمه زكوان ويأتي ذكره في كنيته - 00:35:35

وفي صحيح مسلم اسانيد كثيرة عنه من رواية ابنه سهيل بن ابي صالح عن ابي اما البخاري فانه لم يخرج لابنه سهيل شيئاً وإنما خرج لابي صالح وإنما خرج لابيه ابي صالح - 00:35:59

وهو كما ذكرت جكمان الدمان او زكوان الزيارات وهو من الثقات ومن رجال الجماعة اما ابو رزين فهو مسعود بن مالك مسعود بن مالك الاسدي الكوفي وهو آثقة وقد خرج - 00:36:20

حدیث البخاری فی الادب المفرد ومسلم والاربعة خرج حدیث البخاری بالادب المفرد ومسلم والاربعة. عن ابی هریرة نعم بعده قال باب تعقیر البناء الذي ورد فيه الكلب في التراب. وقال اخربنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال - 00:36:41

حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابی السیاح قال سمعت مطرقاً عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في قلب الصید والغنم وقال اذا ولغ - 00:37:05

في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعمروه الثامنة بالتراب. ثم ورد النسائي آلاامر بباب التعبير لما لا بتعبير الاناء؟ باب تعفیر الاناء الذي ولغ فيه الكلب التراب اورد فيه حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه - 00:37:25

النبي صلی الله علیه وسلم رخص في ان النبي صلی الله علیه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصید والماشية في كلب الصید والغنم؟ وقال اذا ولغ الكلب فيما احدهم فليصم - 00:37:46

قل سبع مرات وقال اذا ولغ الكلب في في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعمروه الثامنة بالتراب وعسروه الثامنة بالتراب هذه التربية معقودة لتقريب الاناء الذي يلغ فيه الكلب عند غسله - 00:38:01

وهو انه يعفر بالتراب ويغسل بالتراب غسلاً يعني مرة واحدة يستعمل التراب والكثير ثبت في هذا الحديث وهو عند مسلم في صحيحه وجاء هنا بلفظ الثامنة وهذا يعني فيه اه مغايرة فيما تقدم - 00:38:24

من الروايات من ان الغسل انما هو تبع وليس قتل الاناء اذا ولغ اولاً في التراب وفي بعضها احدهن بالتراب ورواية احدهن مجملة واولاً محددة او محددة فيكون العبرة بالاولى اما الثامنة - 00:38:51

فانها تحمل على الاولى ولكن يقال لها ثامنة باعتبار انها انه يستعمل لاضطراب ثم يستعمل بعد الماء ثم يستعمل الماء يعني الذي يباشر التراب فتكون الغسلة الاولى معها تراب الغسلة الاولى - 00:39:16

معها تراب فيكون غسله بالماء سبع مرات اولاً في التراب وتقول سبعاً وليس ثماناً لكن لما كان الغسلة الاولى فيها تراب وفيها ماء صارت بمثابة اثنتين والحديث الاخر جاء قال اولاً في التراب سبعة اولاً في التراب - 00:39:38

فهي واحدة من سبع فتكون مع رواية الزمان محمولة على الاولى المكونة من شيئين تراب وماء ثم استعمال التراب في الاول وفي الغسلة الاولى هو المناسب لانه اولاً يباشر ما حصل من الكلب - 00:39:59

ثم ايضاً لو كانت الثامنة تراباً لا تجيء الى ان يأتي بعد حماء الى ان يأتي بعد حماء الى ان جاءت الروايات الاخرى صحيحة مبينة ان الاولى من السبع بالتراب وتقول رواية الثمان افلاماً ممحولة - 00:40:19

عليها ويكون على هذا لابد من السمع ولابد من التفريج لابد من الشفاعة ولابد من التسريب وبعض العلماء قال انه يغسل سبعاً ولا يشرب وهذا وهذا هو مذهب المالكية وقد قال القرافي - 00:40:39

وهو من المالكية وقد صحت به الاخبار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فالعجب منهم اي المالكية كيف لم يقولوا به فالعجب منهم كيف لم يقولوا به وقد قال هذا القرار في فيما نقله الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري قال قال والعجب قال القرار في - 00:41:03

منهم والعجب منهم كيف لم يقولوا بالتشريع وقد صحت به الاخبار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. واذا فلا بد من الغسل سمعاً لابد من التسبيح ولابد من التسريب - 00:41:22

ولابد من التسريب ويكون التسريب في الاول يعني في الاولى والغسلة الاولى يكون معها تراب. قال اخبر الامام محمد الاعلى يقول

النسائي اخبرنا محمد ابن ابي اصنعنان محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني وهذا قد سبق ان مر ذكره - [00:41:38](#)

وهو من وقد خرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابو داود في القدر في كتابه القدر لن يخرجه في السنن عندما خرج له بكتاب القدر وخرج له مسلم وابو داود في القدر - [00:42:03](#)

والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عن خالد وخالفه هو ابن الحارت الذى سبق ان مر ذكره فيما مضى خالد ابن الحارت وهو احد الثقات وخرج حديثه الجماعة وهو هنا مهمل - [00:42:22](#)

لم ينسب ولكن جاء في ترجمة محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني انه روى عن عن الحارت عن خالد ابن الحارت يعني ما ذكر في شيوخه من يسمى خالد زوء ما ذكروا ما ذكر في شيوخه - [00:42:43](#)

هي تزيد الكمال من يسمى خالد سوى خالد ابن الحارت وقد سبق ان مر ذكر هذا الرجل فيما مضى وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب. ثم شعبة وصعبة ايضا ذكرها في تلاميذه - [00:43:03](#)

اه خالد ابن الحارت وصعبة هو آآ احد الثقات الاثبات الذين وصفوا او الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث واحيانا الذين وصفوا بهذا الوصف وهو لقب يدل على آآ على المبالغة في التعديل - [00:43:22](#)

المبالغة في التعبير أمير المؤمنين في الحديث اليه المنتهى في التثبت اليه المتعنة في التثبت هذه طير يقال لها انها يعني آآ من من اعلى الصيغ من اعلى الصيغ واقوها - [00:43:46](#)

لا تحصل لكل احد وانما تحصل للنواود والقلة من الرجال فشعبة من الحجاج آآ احد الذين وصفوا بهذا الوصف وهو كونه قيل عنه انه امير امير المؤمنين في الحديث وهو من رجال الجماعة - [00:44:04](#)

حديثه في الكتب الستة عن ابى السياح عن السياح هذه كنية ظهر بها يزيد ابن حميد الظبي يزيد يزيد ابن حميد الضبعي يزيد ابن حميد الضبعي وهو الذي هو ابو سياح - [00:44:25](#)

آآ خرج حديثه الجماعة خرج حديث اصحاب الكتب وهو ثقة ووثيقة خرج حديثه واصحاب الكتب وهو مشهور بكتنيته ابو الشياح من؟ عن مطرق ومطرف بن عبدالله بن شخير ابن عبد الله ابن السحير - [00:44:47](#)

وهو احد الثقات العباد آآ وهو من رجال الجماعة خرج حديث واصحاب الكتب هو ثقة عابد وهو من رجال الجماعة خرج حديثه واصحاب الكتب. عن عبد الله ابن المغفل صاحب رسول - [00:45:09](#)

صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين وقد مر بنا ذكره يلبسه هذا الصحابي فيما مضى وقد ذكرنا فيما مضى ان له ثلاثة واربعين حديثا اتفق البخاري ومسلم - [00:45:31](#)

منها على على اربعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث كما جاء في الخلاصة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال له ثلاثة واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على اربعة وانفرد البخاري بحديث - [00:45:50](#)

ومسلم في حديث والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:46:10](#)